



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>

دور المنظمات الدولية غير الحكومية فلي تعزيز وترقية حقوق الإنسان

الدكتور: براهيم السعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريبيج. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

براهيم السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الاستقبال: 2018/09/07

تاريخ النسخة: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29



ملخص:

للمنظمات الدولية غير الحكومية طرق واستراتيجيات متعددة في الدفاع عن حقوق الإنسان تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال الترقية وأعمال الحماية، من خلال التعريف بثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في أوساط الجماهير، وحمل الدول على التطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية، وكذا محاولة إيجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات الدولية غير الحكومية، حقوق الإنسان، الترقية، الحماية.

Résumé:

Les organisations non gouvernementales internationales ont des méthodes et des stratégies différentes pour la défense des droits de l'homme: elles diffèrent d'une organisation à l'autre, mais leur travail ne va pas au-delà du travail de promotion et de protection, en introduisant la culture des droits de l'homme et en la consolidant parmi les masses. Parmi les conventions et conventions internationales, ainsi que la tentative de trouver des garanties effectives pour respecter les droits et libertés fondamentales des individus.

Mots-clés:

Organisations internationales non gouvernementales, droits de l'homme, promotion, protection.

تعد المنظمات الدولية غير الحكومية من الفواعل الرئيسية في المجتمع الدولي، والتي لها أثر ووقع كبير في حياة الأفراد والدول، حيث استطاعت هذه المنظمات، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أن تفرضها وجودها على الساحة الدولية في عديد المجالات والتي من أهمها مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تتعرض بين الحين والآخر لعدد الانتهاكات سواء في وقت السلم أو الحرب.

وتعمل هذه المنظمات والمختصة في مجال حقوق الإنسان جاهدة ، من أجل الوصول إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان باستعمال طرق واستراتيجيات مختلفة.

والإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها: ما هو الدور المنوط بالمنظمات الدولية غير الحكومية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان؟ وما هي الاستراتيجيات التي تستعملها في ذلك؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المبحث الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما يسمى بتقارير الظل كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان سواء بصفتها مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان

المطلب الأول: تقديم التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹ أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية، أو تدابير أخرى تمثل إعمالاً لأحكام الاتفاقية².

وتتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، وفي العادة لا يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات، ولقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في أعمال حقوق الإنسان.

وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها في العمليات التعاقدية، مثل الإفادات والالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر، حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها³.

وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالباً ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ونادراً ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقداً ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول⁴.

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي (بكين)، وقمة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية (ستوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية⁵.

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى وبصفة عامة ينبغي أن تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير⁶.

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية⁷:

1- موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه، وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات - في حالة التصديق أو الانضمام - على أحكام المعاهدة (وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه).

2- موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعينها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.

3- القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.

4- المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

المطلب الثاني: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

أولاً : المشاركة بصفة مراقب

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقاً على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

ثانياً : تقديم المعلومات الشفوية

يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتاً للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة .

1- دورات اللجان: إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁸، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁹، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ويشكل هذا فرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية، ويلاحظ أن هذه الإفادات الشفوية من المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الدورة تكون كلها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

2- الفرق العاملة السابقة على الدورات: تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضاً في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخاً عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال

العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة¹⁰.

ثالثا : الإفادات الغير رسمية

توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقدم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المحريات.

المطلب الثالث: متابعة الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، و تحاول هذه المنظمات كذلك إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة، وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارها اللجنة تدرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:¹¹

أولا : العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات، وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.

ثانيا: رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.¹²

ثالثا: زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام الوطنية، وزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

رابعاً: المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة.

المبحث الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تساهم في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف، كما تساهم هذه المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

المطلب الأول: المساهمة في إعداد التقارير

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة¹³.

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقاريرها لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللجان لتقديم التقارير، فإنه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة، حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية¹⁴.

وفي بعض البلدان، تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل في إعداد تقرير الدولة الطرف وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو مناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير، ولكن في معظم البلدان لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحذر في الحفاظ على استقلاليتها¹⁵.

المطلب الثاني: تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات الدولية وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم

تنظم إليها ، فإنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام ، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية و أجهزة الإعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية.

وتطبيقا لهذا الدور تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية ، كما تدعو هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمان ، والوزراء ، والموظفين الحكوميين ، والموظفين الآخرين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة ، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنية يكونون مؤيدين للمعاهدة ، ومستعدين للدفاع عنها ، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها ، وشاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام وبروتوكولاتها لعام 1977 معترف بها عالميا¹⁶.

المبحث الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية ، وكذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات ، و ذلك من خلال التعريف بها ، ونشر التوعية بمدى أهمية كلا القانونين.

المطلب الأول: تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي ، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة¹⁷.

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الايجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة بل أكثر أهمية حتى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصص والكثيرات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني... الخ¹⁸.

بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على

التعليم الشعبي أو تعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسؤولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ قانون وتعتمد كثير من المنظمات المحلية غير الحكومية على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية أو في المنظمات المقامة فيما بين الحكومات، مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقان لعام 1977 وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر¹⁹، وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر اتجاه الدول في النصوص الواردة في هذه الصكوك، واتجاه الجمعيات الوطنية والدول أيضا وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977²⁰.

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لم تخضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزام صريح على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية النشر، ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب، وهي بالتالي معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها²¹، وتتمثل أهم نشاطات هذه الجمعيات في التعريف بالحماية وتقديم أعمال المساعدة والتعريف بها، ومن ثم يتضح بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة هذه النشاطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات، وكذا التعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتنسيق معها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي²².

2- قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع النشر، وصدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ويتلخص هذا الدور في:

أ- حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة: ويمثل هذا الدور أحد الأنشطة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى من خلاله إلى تطوير وتعليم القانون الدولي الإنساني في أوساط الجمهور، وخاصة لأفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن والدبلوماسيين وكبار موظفي الدولة، وكذا في الجامعات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر²³.

ب- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر : حيث يتسم التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمتانته وتعدد أشكاله، فهذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسؤولين عن النشر، كما تتعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل تطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية²⁴.

3- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

نص الملحق " البروتوكول " الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

أ- إعداد العاملين المؤهلين : حيث نص الملحق " البروتوكول " الأول على أن تتعاون الدول مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد عاملين مؤهلين من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات والملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية²⁵.

ب- الإلمام التام بالمواثيق : حيث نص الملحق " البروتوكول " الأول على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق " البروتوكول " أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق"²⁶.

وكذلك نص الملحق " البروتوكول " الثاني على "نشر هذا الملحق" البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن"²⁷

4 - قرارات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-

1977

نص قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1977 على أن " يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال "

كما نص أيضا على " دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة"²⁸.

من خلال ما سبق يتبين أن الدور الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، دور فعال وحيوي، ويمثل أحد الأنشطة الرئيسية للبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فخلال السنوات القليلة الماضية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس

مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991، وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1994.²⁹

ويعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام الأزمة، النزاع وما بعد النزاع)، ويتمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملاً تعليمياً، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما.

وتكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاكات هذا القانون، ومما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات، وإنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتوفر على آلية لردع المخالفات، لذا فإن أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع، كما أنها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدربين تدريباً خاصاً إلى الميدان لأجل النشر.

اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية، في النهوض بترقية حقوق الإنسان، شهرة ونفوذ كبيرين على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

الهوامش:

¹ اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية.

² أنظر المادة 08 والمادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر.

³ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص 190.

⁴ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 260.

⁵ لورا تايانز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة، 2006، مقال منشور على موقع الانترنت:

www.crin.org/NGO_Group_crc http://

⁶ العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html>

⁷ العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html>

⁸ أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1987.

⁹ أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1982.

¹⁰ لورا تايانز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة، 2006، مقال منشور على موقع الانترنت: http://www.crin.org/NGO_Group_crc

¹¹ العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html>

¹² الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة، وهيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ، كما تولي هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية، ويشار إلى هذه الملاحظات الختامية أيضا بعبارة "تعليقات ختامية" من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهداتها.

¹³ عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 193.

¹⁴ وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تبدأ في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف حتى وإن كان تقرير هذه الدولة لم يرد منها، ويجوز للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف، التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة، على هذا الأساس بإصدار ملاحظاتها الختامية، بما في ذلك توصياتها، ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في الحالات الاستثنائية، ففي عدد كبير من الحالات، يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتم نظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

¹⁵ لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت :

[www.crin.org/NGO Group crc http://](http://www.crin.org/NGO Group crc)

¹⁶ عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص 170 ، 171.

¹⁷ فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت :

www.aihr.org.tn / arabic /revue arabe/ PDF.128 ، ص

¹⁸ غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 259 ، 260.

¹⁹ عمار جفال ، قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية ، جامعة الجزائر، العدد الأول 2003 ، ص 170.

²⁰ محمد حمد العسيلي ، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني " ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني في 16 مايو 2006" ، دراسات قانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 01 جانفي 2008 ، ص 101.

²¹ نفس المرجع ، ص 101.

²² جان لوك بلوندل ، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، 1996 ، ص 360.

²³ نفس المرجع ، ص 361.

²⁴ محمد حمد العسيلي ، مرجع سابق ، ص 102 103.

²⁵ أنظر المادة 06 الفقرة الأولى من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

²⁶ أنظر المادة 83 من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

²⁷ أنظر المادة 19 من الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

²⁸ تشرشل إومبو ، مونونو وكارلو فون فلو ، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389.

²⁹ نفس المرجع والصفحة.

كل الحقوق
محفوظة